



FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES CONSEILS
EN PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE

INTERNATIONAL FEDERATION OF
INTELLECTUAL PROPERTY ATTORNEYS

INTERNATIONALE FÖDERATION
VON PATENTANWÄLTEN

قرار اللجنة التنفيذية، كيب تاون، جنوب أفريقيا، 13-18 نيسان 2015

"متابعة براءات الاختراع في المجال الصيدلي"

الاتحاد الدولي لمحامين الملكية الفكرية، وهي المنظمة الدولية المعنية بتمثيل مصالح تلك المهنة الحرة على نطاق واسع في مختلف أنحاء العالم، وقد اصدر خلال فعاليات مؤتمره الدولي واجتماع لجنته التنفيذية الذي عقد في كيب تاون- جنوب افريقيا إبّان الفترة من 13 إلى 18 نيسان 2015، بيانه التالي:

اعتبار ان متابعة حقوق براءات الاختراع الصيدلانية هي تلك الحقوق المتعلقة بمصدر صيدلي فعال صدر له براءة سابقة مثل جرعات جديدة، تركيبات جديدة، أشكال جديدة (اي مواد ذات أشكال متعدده أو متشاكلات) أو طرق استخدام جديد؛

وآخذاً بعين الاعتبار ان الزيادة في استخدام الحق في متابعة براءات الاختراع الصيدلانية قد يؤدي الي اطالة تلك المدة بشكل غير لائق، مما يؤدي الي التأثير سلباً علي الوصول الي الادوية طالما هناك اي ابتكارات اخري.

ومشيراً إلى أن بعض الدول قد غيرت أو تفكر في تغيير قوانينها أو ممارساتها بغية الحؤول دون منع متابعة حقوق براءات الاختراع الصيدلانية من اصدرارها او جعلها ملزمة؛

ومؤكداً أنه بموجب المادة 27(1) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتتطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة؛

ومؤكداً كذلك ان منح الحق في متابعة حقوق براءات الاختراع علي مصدر صيدلي فعال محدد لن يطيل من مدة حماية براءات الاختراع السابقة التي تشمل ذلك المصدر الصيدلي الفعال لفترة تتجاوز مدة حمايته القانونية؛

ومدرراً أنه بموجب المادة 27(2) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال.

ومشيراً أيضاً إلى أنه بموجب المادة 5 من إعلان الدوحة يحق لكل دولة عضو منح التراخيص الإجبارية وحرية تحديد الأسس التي يتم بموجبها منح هذه التراخيص كما يحق له تحديد ما يشكل حالة طوارئ وطنية أو ظروف أخرى من حالات الضرورة القصوى، على أن يكون مفهوماً أن أزمات الصحة العامة يمكن أن تمثل حالة طوارئ وطنية أو ظروف أخرى من حالات الضرورة القصوى؛



FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES CONSEILS
EN PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE

INTERNATIONAL FEDERATION OF
INTELLECTUAL PROPERTY ATTORNEYS

INTERNATIONALE FÖDERATION
VON PATENTANWÄLTEN

و اعتقادا راسخا بان كلا من المبتكر وشركات صناعة الادوية الجنسية هما عنصران ضروريان لعمل نظام الرعاية الصحية بشكل ملائم، على سبيل المثال من خلال توفير الأدوية الجديدة وصولا الي اصدرات منها اقل سعرا ، حيث الحاجة الي ايجاد سوق قوي بشكل حصري و اعمال مؤكدة لملائمة الاستثمار في البحث و التطوير الصيدلي

و يحث السلطات المتعلقة علي المستوى الإقليمي و/أو الوطني على الإحجام عن فرض أي قيود جديدة في قوانينها و/أو ممارساتها و/أو أنظمتها وإزالة أي قيود حالية تتعلق بقابلية حصول الاختراعات على براءة اختراع علي مصدر فعال صيدلي معروف او حاصل علي براءة ؛

كما يحث كذلك السلطات ذات العلاقة على المستوى الإقليمي و/أو الوطني على تطبيق قوانينها و/أو ممارساتها و/أو أنظمتها بهدف ضمان عملية فعالة وقوية ومتسقة لفحص البراءات بالإضافة إلى نظام موثوق ومدني التكلفة ويمكن التنبؤ به لإنفاذ البراءات وإبطالها، وذلك على نحو متكافئ في كل من حقوق البراءات السابقة واللاحقة.